

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (2020-293-VD) |

الصادر في الدعوى رقم (2019-2008-V) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضرائب - ضريبة القيمة المضافة - تقييم ضريبي - إعادة التقييم - عدم إخضاع عقد للنسبة الصفرية - الشهادة الخطية - المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية - غرامات - غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ - غرامة التأخير في سداد الضريبة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي لشهر إبريل ٢٠١٨م وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار - أجابت الهيئة بأن المدعي أخطأ في ملء بيانات الإقرار الضريبي ووضعتها في خانة المبيعات الصفرية بينما هي لا تعد مبيعات حقيقة - دلت النصوص النظامية على أن يُشترط لاحتساب النسبة الصفرية لضريبة القيمة المضافة: أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧، وأن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة، وأن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد - كل مكلف قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق، يجب معاقبته بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظاماً - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم الشهادات الخطية اللازمة لاستيفاء شروط النسبة الصفرية، وأن المدعية لم تقدم من الأدلة ما تبين فيه تحليلاً لتلك المبالغ والإشعارات المدينة الذي قامت بإصدارها لمورديها، وكيف تم التعديل بها في ضريبة المدخلات عن إقرار وصحة إعادة التقييم محل الدعوى؛ مما ترى معه الدائرة أن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها تقديم إقرار صحيح. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (١)، (١/٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٣٠/٥/١٤٣٨هـ، وتم نشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون في صحيفة أم القرى بعددها الصادر رقم (٤٦٦٧) بتاريخ ٢٤/٧/١٤٣٨هـ.

- المادة (٢)، (١٠)، (٢٥)، (١/٢٦)، (١/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١٤)، (٢/٦٢)، (٣/١٢)، (٣/٧٩)، (١/٤٠)، (٤٠/٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٨م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2008-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) وكالة عن شركة (...) بموجب الوكالة رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي لشهر إبريل ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: «أولاً: ملخص الوقائع وأسباب التظلم: تتلخص الأسباب التي بني عليها التظلم كما أورده المدعي في الآتي: يعترض المدعي على نتيجة التقييم النهائي لشهر إبريل ٢٠١٨م؛ وذلك لقيام إدارة الفحص والتدقيق بالتالي: استبعاد مبلغ (٧٠,٥٣,٣٥٥,٣١) ريالاً من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفريّة، وتفصيلها: أ- مبلغ (٦٦٢,٤٠٣,١٥) ريالاً تم إخضاعها لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، بناءً على تحليل المبيعات الصفريّة المرسل من المكلف لإدارة الفحص؛ لعدم تقديم المكلف شهادة خطية. ب- مبلغ (٦,٣٩٠,٩٥٢,١٦) ريالاً هو عبارة عن إشعارات دائنة تقديرية عن المورد وتتم من قبل المدعي، ويتم عمل إشعار مدين لها متى تم استلام الإشعار الدائن من قبل المورد، ويتم الاعتراف به حين استلام الإشعار، ولقد أخطأ المدعي في ملء بيانات الإقرار الضريبي ووضعها في خانة المبيعات الصفريّة، بينما هي لا تعد مبيعات حقيقة (ذكر المدعي أن المورد يصدر إشعاراً دائماً بقيمة العمولة أو الاستقطاع لكل شهر، وتاريخ الإشعار يختلف عن الشهر الذي تم احتساب العمولة أو الاستقطاع فيه، ولكل مورد تاريخ إشعار مختلف. يصدر الإشعار بعد شهر أو شهرين، وبعض الموردين يأخذ وقتاً أطول. لكن شركة (...) تغفل حساباتها كل شهر لكي تسلم التقارير المالية للإدارة العليا؛ لذلك تقوم الشركة باحتساب قيمة العمولة أو الاستقطاع المتوقعة في حساب مؤقت، ولكن حين استلام إشعار دائن يحوّل إلى حساب حقيقي، ويتم استعمال طريقة وفقاً لأساس الفاتورة ونسبة ٥٪ ضريبة قيمة مضافة، وتضاف الضريبة إلى ضريبة المخرجات في الإقرار الضريبي بناءً على تاريخ

الإشعار). تم إخضاع مبلغ (٣,٥٣٨,٦٤٩,٦١) ريالاً لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وتفصيله: أ- مبلغ (٢,٨٧٦,٢٤٦,٤٦) ريالاً عبارة عن الفرق بين المصروح عنه في الإقرار والمبيعات في الميزان، قدم المكلف مستندات لا تعكس الواقعة. ب- مبلغ (٦٦٢,٤٠٣,١٥) ريالاً سبقت الإشارة إليه بعاليه. عليه؛ المدعي يطلب إعادة النظر في نتيجة التقييم النهائي والغرامة المترتبة عن ذلك. ثانياً: الدفوع الموضوعية: ١- بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: قامت إدارة الفحص والتدقيق بإخضاع مبلغ (٦٦٢,٤٠٣,١٥) ريالاً لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بناءً على تحليل المبيعات الصفرية المرسل من المكلف لإدارة الفحص، حيث طالبت إدارة الفحص والتدقيق بتزويدها بشهادة خطية حتى تكتمل شروط العقود الصفرية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والسبعين من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، إلا أن المدعي لم يقدمها، وعليه لا يمكن تطبيق شروط الأحكام الانتقالية. مبلغ (٢,٨٧٦,٢٤٦,٤٦) ريالاً عبارة عن الفرق بين المصروح عنه في الإقرار والمبيعات في الميزان، ولم يقدّم المدعي بإيضاحها، تم إخضاعه وفقاً للمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض ضريبة القيمة المضافة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة...». ٢- بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية: - مبلغ (٦,٣٩٠,٩٥٢,١٦) ريالاً هو عبارة عن إشعارات دائنة تقديرية عن المورد وتتم من قبل المدعي، ويتم عمل إشعار مدين لها متى تم استلام الإشعار الدائن من قبل المورد، ويتم الاعتراف به حين استلام الإشعار. ولقد أخطأ المدعي في ملء بيانات الإقرار الضريبي ووضعها في خانة المبيعات الصفرية بينما هي لا تعد مبيعات حقيقة. - مبلغ (٦٦٢,٤٠٣,١٥) ريالاً سبق إيضاحه في الفقرة الأولى من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية. ٣- وبناء على ما تقدم، تم فرض غرامة خطأ في الإقرار لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والمحتسبة وفقاً للفقرة (١) من المادة (٤٢)، والتي نصت على أن: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». ٤- يتضح مما ذكر أعلاه صحة قرار الهيئة. ثالثاً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٨ هـ، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...). ومشاركة ممثل المدعي عليها (...). وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لدهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدّما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي؛ وبناء عليه خلت الدائرة للمدولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي لشهر إبريل ٢٠١٨م وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٢/٠٥م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠١م، مما تكون معه الدعوى قُدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فيما يخص المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة للنسبة الصفرية لشهر إبريل لعام ٢٠١٨م بمبلغ وقدره (١٠,٤٠٣,٦٦٢) ريالاً، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بعدم إخضاع المبيعات ضمن المبيعات الصفرية لعدم توفر الشهادات الخطية؛ استناداً للفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد، معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد، أو تجديده، أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ- أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧. ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ت- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد.» وحيث نصت الفقرة (١٢) من المادة ذاتها من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة ستكون خاضعة للقيود الزمنية المفروضة في النظام أو هذه اللائحة.» كما نصت المادة (٢٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «تحدد اللائحة الضوابط والشروط اللازمة لتعديل مقابل التوريد في الفواتير الضريبية

الأصلية، أو تعديل الإقرار الضريبي». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه». كما نصت الفقرة (١/ج) من المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «تعدّل قيمة التوريد الخاضع للضريبة عند ارتباطها بالشخص الخاضع للضريبة في الحالات الآتية: ج- تم الاتفاق على قيمة التوريد مسبقاً، ثم تم تعديله لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك عرض تخفيض إضافي بعد إتمام البيع». كما نصت الفقرة (٦) من المادة ذاتها من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «في الحالات المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، والتي يلزم فيها إجراء تعديل -لاحقاً- على قيمة توريد السلع أو الخدمات إلى عميل يكون شخصاً خاضعاً للضريبة، أو كان كذلك في تاريخ التوريد، فإنه يجب على العميل أن يصحح ضريبة مدخلاته، بحيث تعكس قيمة الضريبة المحسوبة عند التغيير الطارئ على المقابل في الفترة الضريبية التي أصدر فيها الإشعار الدائن أو المدين». كما نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة». كما نصت المادة (١٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «تحدد اللائحة التوريدات المعفاة من الضريبة، والتوريدات الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر في المائة، والشروط والضوابط اللازمة لذلك». كما نصّ تعريف التوريدات الخاضعة للضريبة من المادة (١) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن: «التوريدات التي تُفرض عليها الضريبة وفقاً لأحكام الاتفاقية، سواءً بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر بالمائة، وتخصم ضريبة المدخلات المرتبطة بها وفقاً لأحكام الاتفاقية». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥% من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء، أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية».

وتأسيساً على ما سبق، وبناء على ما قُدم، وحيث إن المدعي لم يقدم للمدعي عليها الشهادات الخطية اللازمة لاستيفاء الشروط الواردة بالفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، إلا أن المدعي ذكر أن المبلغ (١٥,٤٠٣,٦٦٢) ريالاً يخص إشعارات مدينة لمورديه، وذلك وفقاً للعقد المبرم، حيث ينص على إصدار إشعارات مدينة لمشترياتهم وتعديل الضريبة المخصومة بهذه الإشعارات المدينة، وأنه تم استخدامها بالتعديل بفترة لاحقة بشهر سبتمبر ٢٠١٨م بناء على ما حوّل من حق في ذلك وفقاً أحكام مواد النظام واللائحة، إلا أن المدعي لم يقدم من الأدلة ما يبيّن فيه تحليلاً لتلك المبالغ والإشعارات المدينة التي قام بإصدارها لمورديه، وكيف تم التعديل بها في ضريبة المدخلات عن إقرار الفترة المذكور؛ وعليه فإن ادّعاءه مجرد قول مرسل يعوزه الدليل؛ الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى صحة إجراء المدعي عليها.

فيما يخص المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية بمبلغ (٢٦٦,٢٤٦,٨٧٦) ريالاً لشهر

إبريل لعام ٢٠١٨م، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بإخضاع مبيعات للنسبة الأساسية، بمبلغ وقدره (٢,٨٧٦,٢٤٦,٤٦) ريالاً، استناداً لنص المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.» ولما كانت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة تنص على أن: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة». نصت المادة (١٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «تحدد اللائحة التوريدات المعفاة من الضريبة، والتوريدات الخاصة للضريبة بنسبة الصفر في المائة، والشروط والضوابط اللازمة لذلك».

وتأسيساً على ما سبق، وبناءً على ما قُدم، وحيث إن المدعي لم يصرح عن مبالغ في إقراره الضريبي الخاص بالربع الثاني ٢٠١٨م بمبلغ وقدره (٢,٨٧٦,٢٤٦,٤٦) ريالاً، وذلك لوجود فرق بين الإقرار الضريبي وميزان المراجعة، ويشير المدعي بأن جميع المبيعات غير المصرح عنها الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية هي إيرادات وتسويات حسابية تخص شهر إبريل خاضعة للنسبة الأساسية، وقد تم دفعها في إقرارات ضريبية سابقة، فما أشار إليه المدعي من سرد لطبيعة الإيرادات بميزان المراجعة المقدم عنه الإقرار لا يعد دفعاً منتجاً في الدعوى، كما لا يلغي مخالفته لأحكام النظام واللائحة بعدم تصريحه عنها في إقراره الضريبي أو إثباته، ولا سيما أنه لم يقدم تحليلاً مؤيداً بالمستندات لذلك الفرق، خاصة وأنه يوجد اختلاف في بنود الحسابات بميزان المراجعة المتحصّل من فرق الإيرادات مع بنود الميزان المقدم عنه الإقرار، كما لم يقدم البينة على أنه تم دفعها في إقرارات سابقة، وأنه قد تم فعلاً الإقرار عنها خلال الفترة محل الاستحقاق؛ الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى صحة إجراء المدعى عليها.

فيما يخص غرامة الخطأ في الإقرار، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة الخطأ في الإقرار استناداً للفقرة (١) من المادة (٤٢) التي نصت على أن: «يعاقب كل من قدّم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». ولما كانت الفقرة (٢) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة تنص على أنه: «إضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المادة الأربعين من هذه اللائحة، للهيئة أن تطلب في النموذج المعتمد من قبلها الإفصاح عن المعلومات

الآتية المتعلقة بالفترة الضريبية ذات الصلة: أ- القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات الخاضعة للنسبة الأساسية ولنسبة الصفر التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة، وإجمالي ضريبة المخرجات للتوريدات. ب- القيمة الإجمالية لجميع السلع والخدمات التي تم توريدها إلى الشخص الخاضع للضريبة، وإجمالي ضريبة المدخلات المخصومة».

وتأسيسًا على ما سبق، وبناء على ما قُدم، وحيث إنه هناك فرق بين الإقرار المقدم من المدعي والتقييم النهائي الصادر من المدعى عليها لذات الإقرار، مما أسفر عن وجود فروق ضريبية مستحقة لم يقرَّ عنها في فترتها الضريبية؛ مما يستدل منه على أنه إقرار ضريبي خاطئ؛ لذا نرى صحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار لشهر إبريل لعام ٢٠١٨ م .

وبناء على ما تقدم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع.



القرار:

رد الدعوى المقامة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، وحددت الدائرة يوم الخميس ١٤/٠٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠١م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.